

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 14 ماي 2026 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 مارس 2017 المتعلق بضبط نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقدني الشباب والطفولة.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

الفصل 2 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2026.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أسماء جابري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،

وعلى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 22 مارس 2017 المتعلق بضبط نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقدتي الشباب والطفولة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 2 و5 والمطمة الأولى من الفصل 7 والفقرة الأولى من الفصل 11 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2017 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد): يقبل للتسجيل بمرحلة تكوين متفقدتي الشباب والطفولة المترشحات الناجحون في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المنصوص عليها بالفصل 40 من الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019، المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 (جديد): يدوم التكوين بمرحلة تكوين متفقدتي الشباب والطفولة سنتين (2)، ويتمتع خلالها المتكوتون بعطلة سنوية مدتها شهر واحد (1) عن كل سنة تسند لهم من قبل مركز التكوين وفق الروزنامة العامة للتكوين، وذلك بعد إعلام المصالح المختصة لوزارة الإشراف.

الفصل 7 (المطمة الأولى جديدة):

- المجال النظري المتعلق بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والمقاربات البيداغوجية والحقوقية والمناهج وقضايا الطفولة، ويخصص له خمسة وثلاثون بالمائة (35%) من التوقيت الجملي للتكوين.

الفصل 11 (الفقرة الأولى جديدة): تحدث بمركز التكوين لجنة بيداغوجية يترأسها المدير العام للمركز وتتركب من متفقدتين اثنتين للشباب والطفولة وممثل عن إدارة التفقد البيداغوجي وتنمية الكفاءات بالإدارة العامة للطفولة.